المجلد: 9 العدد3 الشهر:9 السنة: 2026
ص.ص 726 - 749

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH

الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: دراسة تحليلية تقييمية

Constitutional Guarantees for the Integrity of the Electoral Process in Algeria under the 2020 Constitutional Amendment: An Analytical and Evaluative Study

حبيبة لوهاني[1]

جامعة باتنة1- الجزائر

habiba.louhani@univ-batna.dz

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون والتراث الثقافي

تاريخ الاستلام: 2026-05-28	تاريخ القبول للنشر: 2026-08-19

ملخص:

يتناول المقال الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال تحليل المستجدات المتعلقة بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعزيز دور المحكمة الدستورية، وتدعيم الحقوق والحريات السياسية، ويخلص إلى أن التعديل أسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والاستقلالية وتكافؤ الفرص، غير أن فعالية النزاهة الانتخابية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص وتعزيز الرقابة القضائية وتنظيم تمويل الحملات الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الضمانات، النزاهة، الشفافية، الرقابة.

Abstract:

The article analyzes the constitutional guarantees for electoralintegrity in Algeria under the 2020 constitutional amendment, highlightingreformsrelated to the independentelectionauthority, the Constitutional Court, and politicalrights. It concludesthatwhile the amendment strengthenedtransparency and independence, effective electoralintegritystilldepends on properimplementation, judicialoversight, and regulation of campaignfinancing.

Keywords: Elections, guarantees, integrity, transparency, oversight.

[1] حبيبة لوهاني

مقدمة:

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تؤهل المواطنين للمشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، والوسيلة السلمية لتداول السلطة، كما تعتبر حق أساسيا من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، وهذا الحق من أهم الممارسات السياسية في الدول الديمقراطية، وتختلف إجراءات وأساليبها ونظمها من دولة إلى أخرى، إلا أن هناك أسسا معينة يجري العمل بها في كل دولة، وبذلك فقد إكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب.

تكمن أهمية البحث في موضوع الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر إلى ضمان السيادة الشعبية كمصدر للسلطة، وتعزيز المشروعية القانونية للمؤسسات الدستورية، وإلى رفع الثقة العامة في العملية الانتخابية ودراسة أثر تعديل 2020 على النزاهة الانتخابية.

يهدف هذا المقال إلى دراسة الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بعد تعديل 2020، من خلال تحليل النصوص الدستورية وتقييم فعالية المؤسسات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، كما يسعى إلى تحديد التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الضمانات، واقتراح آليات لتعزيز الشفافية، تكافؤ الفرص، واستقلالية الهيئات الانتخابية، بما يضمن ثقة المواطنين ويكفل تكريس دولة القانون.

لأجل القضاء على جميع أشكال وأساليب فساد العملية الانتخابية وتشويه نزاهتها، ولإبراز الإرادة الشعبية من خلال إختيار ممثليهم، أصبح من واجب الدول أن تنص في قوانينها على ضمانات تتعلق بسير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، ففي الجزائر وبعد ما شهدت سنة 2019 -الحراك الشعبي- الذي يعد مسارا إصلاحيا أفضى إلى التعديل الدستور 2020 والذي أدخل تعديلات جوهرية لتعزيز استقلالية الهيئة المنظمة للانتخابات، وتوسيع صلاحيات الرقابة الدستورية، وتدعيم الحقوق والحريات السياسية، ومن ثم سعى المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على وضع مبادئ وأسس لحماية العملية الانتخابية من أي تشوه، وفساد،

حيث أحاط العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات لنزاهتها وشفافيتها، وعلى ضوء ما تقدم تطرح إشكالية هذه الورقة البحثية مفادها:

إلى أي مدى يعزز التعديل الدستوري لسنة 2020 الضمانات الدستورية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر وتحقيق انتخابات حرة وشفافة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الضمانات الدستورية للانتخابات؟ وما دورها في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية؟
- ما أبرز المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال تنظيم الانتخابات؟
- كيف أسهمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص؟
- ما التحديات والقيود العملية التي تواجه تطبيق هذه الضمانات في الواقع الانتخابي؟
- ما الآليات المقترحة لتطوير نزاهة الانتخابات وضمان ثقة المواطنين في نتائجها؟

للوقوف على واقع الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية ومدى فعاليتها اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية، مدعوما بالمنهج المقارن والوصفي لتقييم فعالية الضمانات على أرض الواقع، مع الرجوع إلى الفقه القانوني والممارسات التطبيقية، نتناول هذا المقال من خلال محورين، يتناول المحور الأول الإطار الدستوري للضمانات الانتخابية في الجزائر قبل وبعد تعديل 2020، المحور الثاني تقييم فعالية الضمانات الدستورية وتحديات التطبيق العملي.

1- الإطار الدستوري للضمانات الانتخابية في الجزائر قبل وبعد تعديل 2020

يركز المبحث الأول على الإطار الدستوري للضمانات الانتخابية في الجزائر قبل وبعد تعديل 2020، بالتعرض إلى مفهوم الضمانات الدستورية للانتخابات وأهميتها في حماية الحقوق السياسية وتعزيز نزاهة العملية الانتخابية، مع إبراز العلاقة بينها وبين المبادئ الديمقراطية الأساسية مثل سيادة الشعب وتكافؤ الفرص، كما سيتناول أبرز المستجدات التي جاء بها تعديل 2020، بما يشمل دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية، وتدعيم الحقوق والحريات السياسية، مع تحليل الفرق بين الوضع قبل وبعد التعديل لإظهار أثره على نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

1.1- مفهوم الضمانات الدستورية للانتخابات

إن تحديد مفهوم الضمانات الدستورية للانتخابات، يستدعي البحث على دورها في حماية الحقوق السياسية وضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتحليل العلاقة بين هذه الضمانات والمبادئ الديمقراطية الأساسية، مثل سيادة الشعب، التعددية، وتكافؤ الفرص، لإبراز أهميتها في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة، وللوقوف على مفهوم الضمانات الدستورية نتعرض أولا إلى تعرفها، ثم مشتملاتها.

1.1.1- تعريف الضمانات الدستورية للإنتخابات

تكمن أهمية تعريف الضمانات الدستورية للإنتخابات في وضع إطار قانوني واضح يمكن من خلاله تقييم صحة الإجراءات الانتخابية وضمان مصداقيتها أمام المواطنين والمجتمع الدولي، وقد عرفت الضمانات الدستورية للانتخابات على أنها مجموعة النصوص والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للمواطنين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية(علي، 1998، صفحة 415).

2.1.1- الضمانات الدستورية للعملية الانتخابية

تشمل هذه الضمانات جميع التدابير التي تمنع التلاعب بالانتخابات، وتحمي تكافؤ الفرص بين المترشحين، وتضمن حرية التعبير والتجمع والتنظيم السياسي، وتتمثل هذه الضمانات كل من(التعديل الدستوري، 2020، المواد 34-51-54-57-209-210):

- **ضمانات التسجيل:** تتمثل ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في آليات قانونية وقضائية تهدف لضمان نزاهة ومصداقية الهيئة الناخبة، تشمل أبرز الضمانات المراجعة الدورية للقوائم، إمكانية التظلم الإداري، والرقابة القضائية على الطعون، مما يضمن حق المواطن في التصويت والترشح وسلامة إعداد القوائم، ويكرس لمبادئ الشفافية والنزاهة التي نص عليها الدستور ونظمها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- **ضمانات الحملة الانتخابية:** التساوي في استخدام الوسائل الإعلامية وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

ضمانات الاقتراع والفرز: مراقبة اللجان الانتخابية والطعون في النتائج لضمان المصداقية.

- **الضمانات الحقوقية:** حماية حرية التعبير والتجمع والتنظيم السياسي.

2.1- دور الضمانات الدستورية في تحقيق الديمقراطية الإنتخابية

تستند الضمانات الدستورية للانتخابات في النظام الجزائري إلى نظريات استقلالية الهيئة المشرفة والرقابة القضائية والدستورية لضمان النزاهة والشفافية، وتجريم المساس بمصداقيتها، ويرتكز ذلك أساسا على عدة أنواع من الضمانات الدستورية صنفها الفقه الدستوري إلى ضمانات موضوعية، وضمانات إجرائية.

1.2.1-الضمانات الموضوعية: تتمثل في:

- **الأخذ بمبدأ الإقتراع العام:** يقصد به تقرير حق الإنتخاب بدون تقييده بشروط خاصة(**بلحاج، 2010، صفحة 243**)(**التعديل الدستوري، 2020، المادة 56**)، الأمر الذي كرسه الدستور الجزائري ونظمه قانون الانتخابات بأن الإنتخاب هو حق لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية(**الأمر رقم: 21-01، المادة 121**)لا بد من توافرها لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتي نص عليها التشريع صراحةوهيشروط متعلقة بالتمتع بحق الإنتخاب كالجنسية، السن، الأهلية وأن يكون الشخص مقيدا في القائمة الانتخابية التي فيها موطنه...(**الامر رقم: 21-01، المادة 03**)،وشروط أخرى متعلقة بكيفية ممارسة هذا الحق.

- **المساواة وعدم التمييز في الإنتخاب:** يقصد بهأنجميع المواطنين وحدات متكافئة، متساوون في التمتع بحق ممارسة الإنتخاب دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي إعتبار آخر، فالجميع يتمتعون بالحقوق نفسها، لاسيما منها الحق في الإنتخاب والحق في الترشح دون تمييز(**التعديل الدستوري، 2020، المواد 07-36-56-59**)، وتجدر الإشارة هنا أنه ليس المقصود بالمساواة في الإنتخاب المساواة المطلقة إذ أن ذلك يستحيل عمليا لأن الأفراد يتمايزون في قدراتهم الشخصية وسماتهم الذاتية، بل المقصود هي المساواة النسبية، وكما سبق ذكره هناك شروط موضوعية لأجل ممارسة حق الإنتخاب، ولذلك لا يتساوى من توافرت فيه تلك الشروط مع من لا تتوافر فيه كالأجنبي مثلا، بل أن المساواة تقتضي بأن من يتمتعون بالشروط والمركز القانونية المتماثلة، والأوضاع المتشابهة هم متساوون في نظر القانون، ومن ثم فإذا كان الإقتراع العام ضمانة حقيقة لنزاهة العملية الانتخابية فإن المساواة تعد من أحد الضمانات المتممة، والممتدة له، فإلى جانب عمومية الإقتراع يجب توافر سمة المساواة بين جميع الناخبين والمترشحين، وامتداد هذه السمة إلى جميع المراحل الإنتخابية(**التعديل الدستوري، 2020، المادة 56**).

– **الحرية في الإنتخاب:** فضلا على الضمانات السابقة ولكي تتحقق النزاهة في العملية الانتخابية يجب أن يكون للناخب مطلق الحرية في انتخاب من يراه مناسبا لتمثيله في البرلمان فالشعب حر في إختيار ممثليه**(التعديل الدستوري، 2020، المادة 12)**، بدون أية ضغوط أو عراقيل تحد منها، ويتضح ذلك من بداية العملية الانتخابية حيث تكون للناخب كامل الحرية في المشاركة في الإنتخاب، أو الإمتناع عن ذلك، فإختياره من أداءه للإنتخاب من عدمه يجب أن يصدر عن إرادته الخالصة والخالية من أي تأثير، حتى نستطيع أن نقول أن الناخب حر في إختياره، ويجب على الدولة تأمين هذه الحرية، وضمان تمتعه بباقي الحقوق والحريات المتأتية من الحق في الإنتخاب**(الأمر رقم: 21-01، المادة 127)**.

– **النظام الإنتخابي:** تعمل النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي في ترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد نيابية يفوز بها الأحزاب والمرشحون، حيث تنحصر المتغيرات الأساسية للإنتخاب في كل من المعادلة الانتخابية، والرياضية المستخدمة لحساب تخصيص المقاعد، وبنية ورقة الإقتراع وحجم الدائرة الانتخابية، إضافة إلى الجوانب الإدارية للإنتخاب، فإختيار النظام الإنتخابي يؤثر في طريقة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين وتصميم أوراق الإقتراع، وكيفية فرز الأصوات والعديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية، ومن أبرز النظم الانتخابية نظام الأغلبية (الإنتخاب الفردي أو بالقائمة)، نظام الأغلبية النسبية (التمثيل النسبي على مستوى الدوائر، والتمثيل النسبي على مستوى الدولة)**(صالح حسين علي العبد الله، 2019، صفحة 286)**.

في الأخير يمكن القول أنه لم تنتهي مهمة المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري في إقرار النصوص والأحكام التي تكفل الانتخابات التشريعية وضماناتها الموضوعية وتحقيق نزاهتها من حيث عمومتها، وسريتها، والحرية عند ممارستها، بل لا بد من إحاطة العملية الانتخابية بآليات إجرائية تمثل الجانب التطبيقي من الضمانات الدستورية، وهذا ما سنتناوله من خلال العنصر التالي.

2.2.1- الضمانات الإجرائية

الضمانات الإجرائيةهي كل ما تتخذه السلطة المختصة بالإنتخاب من إجراءات عملية وقرارات بقصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة التراب الوطني بالكيفية التي تمنع أي خرق أو تزوير من أجل تحقيق صفة النزاهة في الإنتخابات التشريعية، وتعد هذه الضمانات أداة لتفعيل الأحكام الدستورية المقررة للضمانات الموضوعية، ومكملة لها، فضلا إلى ما تهدف إليه من جدية الإنتخاب وتأمين سلامته في مختلف مراحل العملية الانتخابية من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية.

- **تعددية الدوائر الانتخابية:** يقصد بها عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية التناسب والتماثل بين عدد النواب المطلوب من الدائرة الانتخابية مع عدد ناخبي هذه الدوائر، وأن تتساوى جميع الدوائر في الدولة في هذا التناسب، وبالتالي فإن إعتبار عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية تكمن في عدالة هذا التقسيم والذي يرتكز على ضرورة أن يكون عدد الناخبين الذي يمثلهم نائبا واحدا هو عدد متساويا قدر الإمكان في كل دائرة من الدوائر الانتخابية وعدم تفضيله لدائرة على أخرى بأي شكل من الأشكال، ومن أهم صور وأساليب تقسيمات الدولة إلى دوائر إنتخابية الدوائر الانتخابية غير المتساوية في عدد ناخبيها والتي تقوم على عدم المساواة في تقسيم الدوائر، حيث يحدث تفاوت كبير في عدد الناخبين بين دائرة وأخرى، تفاوتا من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة في التمثيل بين ناخبي الدوائر الانتخابية دون أن يخل بمبدأ عدالة التقسيم، أما الصورة الثانية تتمثل في التحديد المصطنع للدوائر الانتخابية والتي تقوم على التمييز النوعي بين ناخبي الدوائر الانتخابية(**طربوش، 1995، الصفحات 53-54**).
- **ثبوت حق الناخب في الإنتخاب:** إن تمكين جميع الناخبين من المشاركة في الحياة السياسية من أجل إتصاف العملية الانتخابية بالعدالة والنزاهة، ومن أجل تضمن الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية إجراءات تكفل ثبوت حق الناخب

في الإنتخاب ومن ثم إكتساب العملية الانتخابية لضمانة إجرائية تصب في نزاهتها(**الجبوري، 2013، صفحة 144**)، ويتجسد ذلك من خلال سلامة القيد في القوائم الانتخابية التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق الإنتخاب في وحدة أو جهة معينة، وضمان وضع هذه القوائم ومراقبتها(**الأمر رقم: 21-01، المواد من 62 حتى 71**)، بل أن معيار نزاهة الإنتخابات التشريعية يعتمد بدرجة كبيرة على مدى دقة هذه القوائم في التعبير عن هيئة الناخبين، فضلا على ذلك فإن تحديد موعد محدد للإنتخاب يمثل ضمانة مهمة من شأنها أن تثبت للناخب حقه في الإنتخاب، تطبيقا لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة(**التعديل الدستوري، 2020، المادة 07**).

– **حيادية الإدارة والنزاهة في فرز الأصوات وإعلان النتائج:** من أجل ضمان سلامة العملية الإنتخابي والتي تمر بعدة مراحل لا بد أن تحاط بسياج رقابي محكم، يتسع مداه ليشمل رقابة إدارية نزيهة حيث يطرح تساؤل فقهي حول الإدارة الأمثل لتحقيق نزاهة الانتخابات، هل يتم إسنادها إلى الحكومة الحزبية؟ أو إسنادها لسلطة محايدة يحقق الضمان لنزاهة الانتخابات التشريعية؟ للإجابة عن هذا التساؤل يوجد إتجاهان في الفقه الدستوري، إتجاه يرى أنه لا ضرر في إسناد هذه العملية إلى الحكومة الحزبية القائمة، لا طالما أن هذه العملية أحيطت بضمانات تهدف إلى تحقيق النزاهة والسلامة فيها، بينما يذهب رأي آخر إلى ضرورة تكليف سلطة محايدة للإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، فمن خلالها يمكن تأمين المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص بين المرشحين، والأمر الذي يحقق عدم المساواة إذا ما دعمت الحكومة مرشحيها من خلال إدارتها للعملية الانتخابية(**التعديل الدستوري، 2020، المواد 07 – 08**).

– **الرقابة على سير العملية الانتخابية:** يقصد بها كل ما تتخذه الجهات القائمة على العملية الانتخابية والمشرفة من وسائل تفرض على الأجهزة الإدارية للتأكد من مطابقة أعمالها للقانون، ومن أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية أحيطت برقابة محكمة يتسع مداها لتشمل الرقابة الإدارية والتي تتضح صورها من خلال الإضطلاع بتوفير الحماية للجهات واللجان التي تتولى إدارة الانتخابات،

وذلك لأهمية الدور التي تضطلع به، ولأجل قيامها بمهامها بكل حيادية وبدون أي تأثير خارجي، وتتجلى هذه الرقابة أيضا في حفظ الامن والنظام العام وتهيئة المناخ الأمني الملائم بما يمكن الناخبين من الإنتخاب، وتمكين إدارة الإنتخاب من القيام بمهامها باطمئنان، كما وتبدو مظاهر الرقابة الإدارية من خلال قيام الإدارة بمعاقبة الأجهزة واللجان التي تقوم بمهام الإنتخاب وذلك في حالة مخالفتهم للقوانين والأنظمة التي تكفل حسن سير العملية الانتخابية، كما وتمتد هذه الرقابة لتشمل معاقبة المرشحين المخالفين إداريا لشروط الترشح، ولقد عزز المشرع الجزائري قانون الانتخابات بما يضمن الرقابة الإدارية على سير الانتخابات(**التعديل الدستوري، 2020، المواد 07 – 08-186-208**).

3.2.1- دور الضمانات الدستورية في حماية الحقوق السياسية

تلعب الضمانات الدستورية دورا محوريا في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، ويتجسد ذلك من خلال(**الدستوري، 2020، المواد 07 – 08-51-208**):

– منع التزوير أو التلاعب بنتائج الاقتراع، يتم ذلك من خلال منظومة متكاملة تشمل رقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين أثناء عد وفرز الأصوات، وحقهم في تسجيل النتائج، بالإضافة إلى إجراءات إعادة الفرز، والاعتراض أمام القضاء الانتخابي المختص أي تعزيز شفافية الهيئات المستقلة،

– ضمان شفافية مراحل العملية الانتخابية كافة، من تسجيل الناخبين حتى إعلان النتائج ضمان شفافية العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج هو ركيزة الديمقراطية، ويتحقق عبر هيئات مستقلة كالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وتتضمن آليات الشفافية مراجعة القوائم الانتخابية، استخدام صناديق شفافة، مراقبة الحملات، الفرز العلني للأصوات، وتسليم محاضر الفرز.

– تعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، تعد ثقة المواطنين في العملية الانتخابية من أهم مقومات نجاح النظام الديمقراطي، إذ لا يمكن للانتخابات أن

تحقق أهدافها في التعبير عن الإرادة الشعبية إلا إذا تمت في إطار من الشفافية والنزاهة والحياد، ولتحقيق ذلك، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مجموعة من الضمانات الدستورية التي تهدف إلى تعزيز مصداقية الانتخابات وترسيخ ثقة المواطن في نتائجها، تكريس مبدأ سيادة الشعب، ويمارس هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، وهو ما يفرض ضرورة تنظيمها في إطار من النزاهة والشفافية بما يعزز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، كذلك ضمان الحقوق السياسية للمواطنين كحق الانتخاب وحق الترشح ويشكل ضمان هذه الحقوق السياسية أحد أهم العوامل التي تعزز ثقة المواطنين في الانتخابات، إذ يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية دون تمييز، والإشراف المستقل على العملية الانتخابية، حيث كرس الدستور مبدأ استقلالية تنظيم الانتخابات من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهدف ضمان حياد الإدارة وتعزيز الشفافية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهو ما يسهم في تعزيز ثقة المواطنين في نتائج الانتخابات، والرقابة الدستورية على الانتخابات، حيث أسند الدستور مهمة مراقبة صحة العمليات الانتخابية إلى المحكمة الدستورية الجزائرية، وتشكل هذه الرقابة القضائية ضمانة أساسية لحماية العملية الانتخابية من أي تجاوزات قانونية.

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن التحليل أن أي قصور في تطبيق هذه الضمانات قد يؤدي إلى تراجع الثقة العامة وشرعية المؤسسات المنتخبة.

4.2.1- العلاقة بين الضمانات الدستورية والمبادئ الديمقراطية

تتفاعل الضمانات الدستورية للانتخابات بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الأساسية، والمتمثلة أساسا في المبادئ التالية**(التعديل الدستوري، 2020، المواد 07-08- 34-51-54- 57 – 58- 209)**:

- **سيادة الشعب:** ضمان التعبير الحر عن إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم، حيث تعد سيادة الشعب في الانتخابات الركيزة الأساسية للديمقراطية، حيث يمارس المواطنون حقهم في اختيار ممثليهم وتحديد من يتولى السلطة عبر اقتراع دوري، حر، ونزيه، وهي تجسيد للإرادة العامة وتعبير مباشر عن شرعية الحكم، وتستوجب ضمانات مثل شفافية العملية الانتخابية، استقلالية الهيئة المشرفة عليها، ومراقبة دقيقة لمنع أي تزوير أو إعتداء لهذا الحق .

- **الأحزاب السياسية والمشاركة في العملية الانتخابية** تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية في العملية الانتخابية، حيث تلعب دورا محوريا في التوعية، وتعبئة الناخبين، وتقديم المرشحين، وتجسيد التعددية الديمقراطية، وتلتزم الأحزاب قانونا باحترام الدستور، والنزاهة في التمويل، وضمان التداول الديمقراطي، مع التركيز على إدماج النساء والشباب لتعزيز المشاركة السياسية وشرعية المؤسسات المنتخبة.

- **تكافؤ الفرص:** منع أي تفضيل أو تمييز بين المترشحين خلال الحملات الانتخابية فقد كرس الدستور الجزائري مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية من خلال مجموعة من الأحكام الدستورية التي تهدف إلى ضمان المنافسة العادلة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويتجسد ذلك من خلالتكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية،وفي وسائل الإعلام والحملة الانتخابية،دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان تكافؤ الفرص، حيث تتولى تنظيم ومراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، وتكلف بضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها، كل ذلك بهدف تعزيز الثقة الشعبية في العملية الانتخابية، ضمان تمثيل حقيقي للإرادة الشعبية، دعم التعددية السياسية وتعزيز شرعية المؤسسات المنتخبة، وبذلك، يشكل تكافؤ الفرص أحد الركائز الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، إذ لا يمكن الحديث عن انتخابات حرة ونزيهة دون وجود منافسة عادلة بين مختلف الفاعلين السياسيين.

– يفهم من العلاقة بين الضمانات الدستورية والمبادئ الديمقراطية أن الضمانات الدستورية ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي أداة لضمان وظائف ديمقراطية حقيقية وفعالة، مما يجعل الانتخابات وسيلة حقيقية لممارسة الحقوق السياسية.

من خلال ما تقدم نجد أن تعديل 2020 شكل خطوة مهمة نحو تعزيز الإطار الدستوري للانتخابات في الجزائر، من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية، وتدعيم الحقوق والحريات السياسية، وقد أظهر البحث أن هذه التعديلات توفر قاعدة قانونية متينة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، إلا أن نجاحها في الواقع يعتمد على التطبيق العملي لهذه النصوص، واستقلالية المؤسسات، وفعالية آليات الرقابة المتاحة، وتؤكد النتائج أهمية متابعة تقييم فاعلية هذه الضمانات على أرض الواقع، وهو ما يعالج في المحور الثاني من البحث.

- فعالية الضمانات الدستورية وتحديات التطبيق العملي

إن البحث في فعالية الضمانات الدستورية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل النظام الدستوري الجزائري يتحقق من خلال النظر في التحديات العملية لهذه العملية في حد ذاتها، وعليه نتناول من خلال هذا المبحث أبرز القيود والتحديات العملية، مثل التدخلات السياسية وتأثير المال الانتخابي، إلى جانب قصور الرقابة التنفيذية أو القضائية، وإقتراح آليات عملية لتعزيز نزاهة الانتخابات، ضمان الشفافية، وتحقيق ثقة المواطنين في النتائج، بما يرسخ دولة القانون.

1.2- التحديات والقيود العملية للإنتخابات

يتناول هذا المطلب العقبات والتحديات العملية التي تواجه تطبيق الضمانات الدستورية، مثل التدخلات السياسية المحتملة، تأثير المال السياسي، ووجود قصور في بعض آليات الرقابة التنفيذية أو القضائية، ويهدف إلى تحديد

النقاط التي قد تؤثر على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتقديم قاعدة لتحليل الحلول العملية الممكنة.

1.1.2- تأثير التدخلات السياسية على استقلالية الهيئة الانتخابية

تظل التدخلات السياسية من أبرز القيود التي تواجه تطبيق الضمانات، حيث يمكن أن تؤثر على حياد الهيئة المنظمة وتكافؤ الفرص، ويقصد بالتدخلات السياسية في المجال الانتخابي كل الممارسات أو الضغوط التي تمارسها السلطة السياسية أو الأحزاب أو الفاعلون السياسيون بهدف التأثير على عمل الهيئة المشرفة على الانتخابات أو توجيه قراراتها بما يخدم مصالح معينة، تتعدد صور التدخلات السياسية التي قد تؤثر على استقلالية الهيئات الانتخابية، ومن أبرزها:

- التدخل في تشكيل الهيئة الانتخابية، قد يظهر التدخل السياسي من خلال التأثير في طريقة تعيين أعضاء الهيئة الانتخابية، خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية هي الجهة التي تتولى تعيينهم بشكل مباشر، الأمر الذي قد يثير الشكوك حول مدى استقلالهم.
- الضغط السياسي على قرارات الهيئة، فقد تمارس بعض الجهات السياسية ضغوطاً مباشرة أو غير مباشرة على الهيئة الانتخابية من أجل اتخاذ قرارات معينة تتعلق بتنظيم الانتخابات أو إدارة الحملة الانتخابية.
- التأثير على مراحل العملية الانتخابية، إذ يمكن أن يمتد التدخل السياسي إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية، تنظيم الحملة الانتخابية، إدارة عملية التصويت، إعلان النتائج النهائية)، وتتطلب مواجهة هذه التدخلات آليات رقابية مستقلة وفرض قواعد صارمة على الأطراف السياسية.

الأمر الذي يؤثر على استقلالية الهيئة الانتخابية، ويؤدي إلى إضعاف مبدأ الحياد الذي يجب أن تتمتع به هذه الهيئة أثناء تنظيم الانتخابات، فكلما زادت التدخلات السياسية تراجعت قدرة الهيئة على اتخاذ قرارات مستقلة بعيدة عن الضغوط السياسية.

كما أن المساس بحياد الهيئة قد يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، وهو ما قد ينعكس سلبا على شرعية المؤسسات المنتخبة، وتراجع الثقة في العملية الانتخابية حيث تعد الثقة الشعبية في الانتخابات أحد أهم عناصر الاستقرار السياسي، وعندما يشعر المواطنون بوجود تدخلات سياسية في عمل الهيئة الانتخابية، فإن ذلك يؤدي إلى تراجع الثقة في نتائج الانتخابات وفي المؤسسات السياسية بصفة عامة، وقد يؤدي هذا الوضع إلى ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات، وهو ما يشكل تحدياحقيقياأمام الأنظمة الديمقراطية.

2.1.2- تأثير المال السياسي ووسائل الإعلام على تكافؤ الفرص

يساهم المال السياسي في خلق تفاوت غير عادل بين المترشحين، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تؤثر في منح الأفضلية لبعضهم على حساب الآخرين.

- تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية: يقصد بالمال السياسي الموارد المالية التي يستخدمها المترشح أو الحزب السياسي خلال الحملة الانتخابية لتغطية نفقات الدعاية الانتخابية، الحملات الدعائية، الأنشطة التنظيمية، والتواصل مع الناخبين، ومن مظاهر تأثير المال السياسي على تكافؤ الفرص، نذكر منها:
- إمكانية الوصول إلى وسائل الدعاية: المترشح أو الحزب الذي يمتلك موارد مالية كبيرة يستطيع الوصول إلى جمهور أوسع من خلال الإعلانات، الحملات الميدانية، ووسائل التواصل الاجتماعي المدفوعة.
- تأثيره على المنافسة: يمكن للمال السياسي أن يخلق تمييزا غير مشروع بين المترشحين، بحيث يهيمن المرشح الأغنى على الساحة الانتخابية ويحد من قدرة المترشحين الأقل قدرة مالية على المنافسة.
- إضعاف ثقة المواطنين: تساهم الممارسات المالية غير المنضبطة في خلق شعور بعدم عدالة الانتخابات، وهو ما يضعف الثقة في العملية الانتخابية.
- دور وسائل الإعلام في العملية الانتخابية: تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في توجيه الناخبين وتشكيل الرأي العام، فهي الوسيلة الأساسية لنقل برامج

الأحزاب والمترشحين، ونشر المعلومات حول الانتخابات، ومن مظاهر تأثير وسائل الإعلام على تكافؤ الفرص نجد(Philippe، 2014، صفحة 273):

- التحيز الإعلامي: عندما تهيمن جهة سياسية أو حزب على وسائل الإعلام، يمكن أن تكون التغطية غير متوازنة، مفضلة لمترشح على آخر.
- عدم المساواة في الوصول: المترشحون أو الأحزاب التي تمتلك الموارد المالية القوية قد يتمكنون من شراء مساحات أكبر في الإعلام، بينما يظل المترشحون الأقل موارد محرومين من الوصول للناخبين.
- إضعاف المنافسة العادلة: يؤدي هذا إلى تقويض مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين ويؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

من خلال التأثير المال السياسي ووسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية والتي قد تؤثر سلبا على نزاهة هذه العملية،يؤكد البحث على ضرورة وضع لوائح صارمة للتمويل الانتخابي ومراقبة وسائل الإعلام، والتمويلات لضمان تكافؤ الفرص، ونزاهة العملية الانتخابية ككل.

3.1.2- قصور آليات الرقابة التنفيذية والقضائية

تعد الرقابة على العملية الانتخابية أحد أبرز الضمانات الدستورية لنزاهتها، إذ تهدف إلى ضمان احترام القوانين الانتخابية ومبادئ تكافؤ الفرص والشفافية، وقد نص الدستور الجزائري على آليات للرقابة التنفيذية والقضائية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مكلفة بالإشراف على تنظيم الانتخابات، الإدارة المحلية والمحكمة الدستورية، غير أن هذه الآليات غالبا ما تواجه تحديات وعوائق تعيق فعاليتها، سواء بسبب قصور قانوني، أو ضغط سياسي، أو ضعف الموارد، ما قد يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية وشرعية المؤسسات المنتخبة.

يتمثل قصور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات(التعديل الدستوري، 2020، المادة 209)، في:

- ضعف الموارد البشرية والمالية، قد يحد من قدرة الهيئة على مراقبة جميع مراحل الانتخابات بدقة.
- الضغط السياسي أو التأثير المباشر، في بعض الحالات، قد تتعرض الهيئة لضغوط من السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية المؤثرة، ما يؤثر على حيادها.
- إمكانات تقنية محدودة، ضعف نظم المعلومات والرقابة الإلكترونية على القوائم الانتخابية قد يؤدي إلى أخطاء أو خلل في الشفافية.

أما الإدارة المحلية فهي تلعب دورا في الرقابة على العملية الانتخابية على ثلاثة أصعدة: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، قبول ملفات الترشح وإعداد قوائم مكاتب التصويت(التعديل الدستوري، 2020، المادة 15)(صدوق، 1988، صفحة 101)، غير أنه رغم دورها التنظيمي يمكن أن يكون هناك تسييس للإدارة أو تدخلات من طرف المسؤولين المحليين بما يحد من حياد العملية الانتخابية، بالإضافة إلى قصر الصلاحيات الرقابية الرسمية على الإدارة التنفيذية في بعض المناطق يؤدي إلى تراجع قدرة الرقابة الفعلية على منع التجاوزات.

أما قصور الرقابة القضائية فيتجسد في دور المحكمة الدستورية(التعديل الدستوري، 2020، المادة 186)(رحاب، 2021، الصفحات 71-99) والتي تختص بمراقبة صحة الانتخابات والفصل في الطعون، المادة، ومن مظاهر القصور، نجد:

- تأخر الفصل في الطعون: يؤدي إلى إعلان نتائج قد تتعرض للطعن لاحقا، مما يضعف الثقة في العملية الانتخابية.
- اختصاص محدود: المحكمة الدستورية تراقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية فقط، بينما قد تكون هناك ثغرات في الانتخابات المحلية أو النقابية.
- تعقيدات إجرائية: بعض الإجراءات القانونية الطولية تعيق الوصول السريع للعدالة الانتخابية.

- ضعف الرقابة القضائية على الشكاوى الانتخابية الميدانية أي عدم قدرة القضاء على متابعة جميع المخالفات أثناء الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع، ومحدودية التعاون بين القضاء والهيئة المستقلة للانتخابات في بعض الحالات، ما يخلق فراغا رقابيا يمكن أن يؤثر على نزاهة الانتخابات.

إن ضعف الرقابة التنفيذية والقضائية يؤدي إلى إنعكاسات قصور الرقابة على العملية الانتخابية، وبالتالي يضعف من ثقة المواطنين في الانتخابات، يعزز فرص التدخلات السياسية والمساس بمبدأ تكافؤ الفرص.

من خلال ما تقدم يتضح أن قصور آليات الرقابة التنفيذية والقضائية يمثل تحديا كبيرا أمام تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة في الجزائر، رغم التطورات الدستورية التي أتى بها التعديل الدستوري 2020، وإن تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتحسين كفاءة الرقابة القضائية، وضمان التعاون الفعال بين الهيئات التنفيذية والقضائية، يعد من أهم الخطوات لتقوية نزاهة العملية الانتخابية، وضمان ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية.

2.2- آليات مقترحة لتعزيز النزاهة والثقة العامة

يتناول هذا المطلب على اقتراح آليات عملية لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية، من خلال تعزيز الرقابة القضائية، تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية بشفافية، إشراك المجتمع المدني، وتطوير نظم التصويت الرقمية المؤمنة، وذلك بهدف تقديم توصيات لضمان تكافؤ الفرص وزيادة ثقة المواطنين في النتائج، بما يعزز دولة القانون.

1.2.2 تعزيز الرقابة القضائية وسرعة الفصل في الطعون الانتخابية

تتضمن آليات تعزيز الرقابة القضائية وسرعة الفصل في الطعون الانتخابية في تفعيل دور القضاء الدستوري والإداري، ضمان سرعة الفصل في الطعون.

- تفعيل دور المحكمة الدستورية: أسندت الدستور والأمر رقم: 21-01 للمحكمة الدستورية سلطة واسعة في مراقبة كافة مراحل الاقتراع، بدءا من صحة

الترشيحات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية(الأمر رقم: 21-01، المواد 129-186-206).

- دور القضاء الإداري: يلعب القضاء الإداري دورا جوهريا في العملية الانتخابية كحام للشرعية، حيث يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، صحة الترشيحات، والطعون في النتائج، خاصة في الانتخابات المحلية، لضمان نزاهة ومطابقة الإجراءات للقانون وتكريس الممارسة الديمقراطي، كما يعد فيصلا في النزاعات بين الإدارة والمترشحين أو الناخبين(الأمر رقم: 21-01، المواد 129-186-206).

فضلا على ضمان سرعة الفصل -الآجال- حيثتلتزم الهيئات القضائية بآجال قانونية محددة ومضبوطة للفصل في الطعون الانتخابية (الطعن في النتائج المؤقتة، الترشيحات)(الامر رقم: 21-01، المواد 209-210) لضمان عدم تعطل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها، والرقابة على نزاهة الإجراءات والتي تشمل الرقابة القضائية كافة الإشكالات والتجاوزات التي قد تشوب الانتخابات، مع التأكيد على حجية قرارات المحكمة الدستورية على كافة السلطات، كما يركز المشرع على اقتراح بدائل مستمرة لمعالجة النقائص، لاسيما تحديد الجهات المخول لها الطعن وضمان فاعلية الطعون الانتخابية، وعليه يمكن القول أن تطوير آليات القضاء الانتخابي يساعد على ضمان سرعة الفصل في النزاعات، وحماية حقوق المترشحين والناخبين، ما يعزز مصداقية النتائج الإنتخابية(يوسفات، 1017، صفحة 272).

2.2.2- تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية بشفافية

يشمل ذلك تحديد سقف التمويل، إلزامية الإفصاح عن مصادر الأموال، ومراقبة الإنفاق الانتخابي، لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري ولذلك بتحديد مصادر الحملة الانتخابية إلى خمس مصادر أساسية وتنقسم إلى مصادر التمويل العمومي، ومصادر للتمويل الخاص، تتمثل في: مساهمة أعضاء الأحزاب السياسية، المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات

النقدية والعينية للأشخاص الطبيعية، المساعدات التي يمكن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب وإمكانية تعويض الدولة لجزء من الحملة الإنتخابية(الأمر رقم: 21-01، المادة 87).

3.2.2- إشراك المجتمع المدني وهيئات الرقابة الوطنية والدولية

يلعب المجتمع المدني دورا حيويا ومحوريا في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية من خلال مراقبة كافة مراحلها لضمان الشفافية، ونشر الوعي الانتخابي، وتوعية الناخبين، ورصد التجاوزات، مما يعزز الثقة العامة في النتائج، ويساهم بشكل فعال في تكريس الديمقراطية التشاركية والرقابة المستقلة التي تضمن حماية الحق في المشاركة السياسي(التعديل الدستوري، 2020، - المواد 16-53-202-206-260-262)، كما يساهم في تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين في تعزيز الشفافية، ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وزيادة ثقة المواطنين.

كما تضمن الهيئات الوطنية كالسلطات المستقلة نزاهة الانتخابات عبر إدارة العملية من بدايتها حتى إعلان النتائج بحياد، بينما توفر الهيئات الدولية الدعم الفني، والمراقبة، والتقييم لتعزيز المصداقية والامتثال للمعايير الدولية، أي عدم حياد الإدارة وتحيزها(التعديل الدستوري، 2020، المادتين 25-193) مما يضمن التداول السلمي للسلطة، ويسهم في توفير ضمانات دستورية وقانونية تكرس نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم، تعد استقلالية الإدارة الانتخابية الوطنية وفعالية الرقابة الدولية من أهم الآليات التي تضمن نزاهة الانتخابات وتدفع المواطنين للمشاركة.

4.2.2- تطوير نظم التصويت الرقمية المؤمنة لضمان الشفافية

تطوير نظم التصويت الرقمية المؤمنة يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتقليل التكاليف، وتوسيع المشاركة، مع معالجة تحديات الأمن والخصوصية، وتعتمد هذه النظم على تقنيات حديثة مثل نظام الـ blockchain وهو مجموعة من البيانات للنقل والتخزين بإستخدام مجموعة من الحواسيبلضمان نزاهة النتائج(رحمون، 2022، صفحة 915)، والتحقق من الهوية الرقمية، وتوفير سجلات غير قابلة

للتعديل، والأمر الذي يتطلب حماية الأنظمة من الاختراق وتزوير الأصوات، وضمان سرية التصويت وعدم ربط الصوت بهوية الناخب، واستخدام آليات قوية للتحقق من هويات الناخبين، وعليه تعد الرقمنة المؤمنة للعملية الانتخابية وسيلة لتعزيز الشفافية والحد من التلاعب، وتسهيل وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع، مما يرفع من مصداقية النتائج.

على ضوء ما سبق خلصنا إلى أن الضمانات الدستورية، رغم مكتسباتها النظرية بعد تعديل 2020، تواجه تحديات عملية عدة على أرض الواقع، منها التدخلات السياسية، تأثير المال الانتخابي، ضعف بعض آليات الرقابة التنفيذية أو القضائية، وأكد البحث أن تعزيز نزاهة الانتخابات يتطلب تطبيق النصوص الدستورية بفعالية، تطوير الرقابة القضائية، تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، إشراك المجتمع المدني، واستخدام نظم التصويت الرقمية المؤمنة، كما تبين أن اعتماد هذه الآليات يساهم في تعزيز الثقة العامة في النتائج الانتخابية ويكرس دولة القانون.

خاتمة:

خلصنا من خلال البحث في موضوع "الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل مرحلة إصلاحية مهمة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، خاصة فيما يتعلق بضمان نزاهة العملية الانتخابية، فقد أرسى هذا التعديل أسسا دستورية جديدة من خلالدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما يكفل استقلاليتها المالية والإدارية، ويعزز دورها في تنظيم الانتخابات وضمان حيادها وشفافيتها، وتعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية، لتشمل الرقابة على دستورية القوانين والإشراف على النزاعات الانتخابية، مما يضمن حماية الحقوق والحريات السياسية وحق المواطنين في محاكمة عادلة للطعون الانتخابية.

أن تدعيم الحقوق والحريات السياسية، بما يضمن تكافؤ الفرص في الترشح والاقتراع وحرية التعبير وتكوين الأحزاب، الأمر الذي يعكس التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية التمثيلية وسيادة الشعب.

أنه على الرغم من هذه المكتسبات، يشير البحث إلى أن فعالية الضمانات الدستورية في تحقيق نزاهة الانتخابات تعتمد بالدرجة الأولى على التطبيق العملي لهذه النصوص، وعلى مدى احترام الاستقلالية المؤسسية، وضمان الشفافية في تمويل الحملات، ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في المراقبة والتقييم.

كما كشف البحث أن هناك تحديات مستمرة تشمل التدخلات السياسية المحتملة، وتفاوت الفرص بين المترشحين، وتأثير المال السياسي، إلى جانب قصور بعض آليات الرقابة التنفيذية والقضائية. وهذا يستدعي تبني آليات عملية تدعم تطبيق النصوص الدستورية على أرض الواقع.

من خلال النتائج المتوصل إليها تأتي أهم التوصيات التي يمكن أن تعزز نزاهة العملية الانتخابية، نوجزها فيما يلي:

- الاستقلال المؤسسي والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان حيادها التام.
- تعزيز الرقابة القضائية وسرعة الفصل في الطعون الانتخابية، بما يحمي حقوق الأطراف ويصون نتائج الانتخابات.
- تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية بشفافية صارمة، لمنع الممارسات غير القانونية التي تهدد تكافؤ الفرص.
- مشاركة المجتمع المدني والهيئات الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لتعزيز الشفافية والمصداقية.
- تطوير نظم التصويت الرقمية المؤمنة لدعم النزاهة وتقليل الأخطاء البشرية والتلاعب.

- تكريس تكافؤ الوصول إلى وسائل الإعلام العامة والخاصة لضمان التوازن في نقل المعلومات للناخبين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- الأمر رقم: 21-01، المؤرخ في: 10 مارس 2021، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية، العدد:17، المؤرخة في: 10 مارس 2021، يعدل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- بلحاج، صالح.(2010). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- الجبوري، هاشم حسين. (2013).الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة).دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، مصر.
- صدوق، عمر. (1988).دروس في الهيئات المحلية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- طربوش، قائد. (1995).السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانوني مقارن).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
- علي العبد الله، صالح حسين. (2019). الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب. دار المطوعات الجامعية. الإسكندرية، مصر.
- محمد فرغلي، محمد علي. (1998).نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه.دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.
- Braud ,Philippe. (2014). Sociologie politique. (11 Edition). Lextenso.France.

المقالات العلمية:

- رحاب، شادية. (2021).إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية. مجلة المجلس الدستوري، العدد:17، الجزائر، الصفحات: 71-99.
- يوسفات، علي هاشم. (2017).دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية في الجزائر. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية. المجلد: 10، العدد01، الجزائر.
- جهاد، رحيمة نوري.شتوح، رحمون. (2022). تطبيقات تقنية بلوك تشين. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،المجلد: 07، العدد: 02، الجزائر.